بسم الله الرحمن الرحيم

مكتب صلاح الحجيلان

للمحاماه والاستشارات القانونية (*)

الدكتور معتمد محرم عبد الغنى

المستشار

إطلالة على التطورات الجديدة بشأن التحكيم التجارى الدولى فى المملكة العربية السعودية

وكلمة عن دور نظام التحكيم العربى الأوروبى فى المنطقة العربية

مؤتمر مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجارى الدولى القاهرة 13/12 سبتمبر 1994

(*) بالتعاون مع كليفورد شانس

وبالتعاون مع جراهام وجيمس

سيداتى .. سادتى

أنه لمن دواعى سرورى أن التقيكم أشارك معكم فى هذا المؤتمر الكبير ، ممثلا مكتب الأستاذ صلاح الحجيلان ، للمحاماه والاستشارات القانونية بالمملكة العربية السعودية .

ان مكتبنا يعبر عن جزيل الشكر وعظيم التقدير لمركز القاهرة الاقليمى للتحكيم التجارى الدولى ومديره النشط الدكتور المستشار محمد أبو العينين الذى لا يمل ولا يكل فى السير قدما نحو تدعيم وتطوير عملية التحكيم التجارى الدولى .

اعتقد أننا قد تجاوزنا مرحلة التعريف بقيمة التحكيم التجارى ومدى أهميته فى عالم التجارة والاقتصاد .

لقد اصبح التحكيم يحظى بالقبول لدى الأغلب الأعم للدول المختلفة فى أنظمتها القانونية والاقتصادية والاجتماعية .

لاينصب هذا القبول فقط على كون التحكيم هو الوسيلة المثلى الملائمة لفض النزاعات الناشئة فى اطار العلاقات التجارية داخلية كانت أو خارجية وانما ايضا كحافز ضرورى لتنمية هذه العلاقات وتطويرها بما يعود بالنفع الوفير على الدول المنتجة وتلك المستهلكة .

واذا ما نظرنا الى المنطقة العربية فاننا نجد أن مكانة التحكيم غيرمنكورة ، حيث تضرب جذوره الى الماضى البعيد منذ أكثر من ١٤ قرن حينما اعتد القرآن الكريم بالتحكيم كطريق لفض الشقاق وكطريق للتبصير والوقوف على حقائق الأمور عند اختلاف الرأى :

" فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ، ثم لا يجدوا فى انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما "

(سورة النساء ٦٥)

هذا ولايخفى ، أن من أهم مبادىء الشريعة الاسلامية الوفاق والصلح وذلك خير للمتقاضين

ويقع التحكيم عمليا فى المجالس العربية فى كثير من الخلافات حتى فيما يتعلق بامارة

المؤمنين حينما دب النزاع بين على بن أبى طالب ومعاوية بن أبى سفيان .

والمملكة العربية السعودية دولة دستورها الأسلام تتخذ من الشرع الأسلامى أساسا لأنظمتها التشريعية وحينما أصدرت قانونها التجارى (وهو ما يعرف بنظام المحكمة التجارية) منذ أكثر من ٦٣ عاما كرست مكانا للتحكيم التجارى ، وأخذا بعين الأعتبار تلك الأقدمية كان من المفروض أن يكون التحكيم التجارى فى المملكة قد بلغ شأوا عظيما ، إلا أنه فى الواقع تعثرت مسيرة التحكيم فى مطلع الطريق ، وقد كان ذلك يعود لأسباب داخلية وأخرى خارجية :

- **أسباب داخلية** تعود الى موقف القضاء فى بدايه الأمر من التحكيم وعدم ارتياحه اليه كوسيله لحسم المنازعات بجانب قضاء الدولة ومن هنا ظلت نصوص نظام المحكمة التجارية دون تطبيق حيث لم يفتح الباب فى الا اضيق الحدود أمام التحكيم الشرعى ،عن طريق محكم تتوافر فيه شروط القاضى بأن يكون حكيما فهيما مستقيما واقفا على أصول المسائل الفقهية وعلى أصول المحاكمة ومقتدرا على حسم هذه الدعاوى وفقا لهذه المسائل وتلك الأصول .

ومثل هذا الموقف قد حدث من القضاء فى كثير من الدول حتى فى فرنسا حيث كان التيار فى بادىء الأمر معاديا تماما للتحكيم .

- أما **الأسباب الخارجية** فهى تعود الى بعض المحكمين الغربيين الذى حسمت على أيديهم قضايا تحكيمية كانت السعودية طرفا فيها ، فرغم حذق ومهارة هؤلاء المحكمين إلا أنهم لم يستطيعوا حجب اللاحيدة ولا ستر نزعاتهم التعصبية لحضارتهم حينما قضوا بعدم تطبيق قانون المملكة (الشريعة الأسلامية) مع أنه كان القانون الواجب التطبيق فى التحكيم ، وكانت الحجج مفضوحه أوهى من بيت العنكبوت ، اشير بذلك الى تحكيم أرامكو والى قضايا تحكيمية أخرى تمت فى باريس ولندن معروفة لديكم بطبيعة الحال .

ومن هنا ضربت مسيرة التحكيم فى مقتل حيث صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٥٨ لسنه ١٩٦٣ يحظر على الحكومة والأجهزة التابعة لها اللجوء الى التحكيم لفض خلافاتها مع الجهات الأخرى .

****

لكن بقاء الحال من المحال ، هكذا يقول المثل العربى ، إذ لا يغيب عن الذهن أن مجابهة التحكيم ومعاداته هى مجابهة ضد طبائع الأمور ،خصوصا أن ما هو غير طبيعى أن وجد لا يكتب له البقاء كثيرا .

لقد أملت الضرورات الاقتصادية والصناعية أحكامها فى التعاملات الدولية بين كافة الدول .

وتبلورت مفاهيم التجارة الدولية واتضح اختلافها عن المفاهيم المحلية .

وأصبحت المفاهيم المحلية بالتالى مصدر قلق لتدفق التجارة الدولية وانسيابية حركتها فى شرايين العالم الذى أصبح أشد اتصالا واكثر ارتباطا والذى ستحكمه اتفاقية الجات قريبا .

وتتبوأ المملكة شيئا فشيئا مركزا تجاريا مرموقا فتكثر الأنشطة التجارية وعقود التكنولوچيا ويزداد الانضمام الى اتفاقات دولية عديدة .

كل ذلك فتح الضوء الأخضر أمام التحكيم التجارى فأصبح يطل من جديد بعزم واضح :

* أجيز للجهات الحكومية اللجوء الى التحكيم فى حالات استثنائية كعقود الأمتياز الكبرى والخلافات المعقدة فنيـــا .

* وانضمت المملكة الى اتفاقات دولية تعتنق التحكيم كوسيله لفض النزاعات مثل اتفاقية المملكة مع البنك الدولى .

*صدر نظام الغرف التجارية الصناعية ١٩٨١ يكرس التحكيم التجارى ويجيز للغرف التجارية أن تكون حكما فى حسم الدعاوى والاختلافات التجارية .

وقد تلقفت الغرف التجارية هذه النصوص ولم تتوان لحظة فى ممارسة التحكيم وزاد نشاطها فى هذا المجال خصوصا فيما يتعلق بالمنازعات التى يأبى القضاء نظرها وهى المتعلقة بالتأمين والدخان ، حيث تحسم هذه المنازعات تحت مظلة وزارة التجارة بطريق التحكيم .

*ثم حدث تطور هائل فى عملية التحكيم باصدار المملكة نظام التحكيم م/٤٦لسنه١٤٠٣هـ

(١٩٨٣م) وهو نظام حديث متكامل الى حد كبير تكمله لائحة تنفيذية تفصيلية .

*ثم انضمت المملكة ١٩٨٣ الى اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائى بالاعتراف بالاحكام والقرارات التحكيمية وتنفيذها .

* ثم تأتى الخطوه الهامة التى انتظرها بفارغ الصبر رجال التحكيم ورجال الأعمال ، حينما انضمت المملكة منذ بضعة أشهر الى اتفاقية نيويورك لسنه ١٩٥٨ بشأن تنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية .

* وتستمر خطوات تطور التحكيم التجارب فى المملكة بموافقتها على انشاء مركز للتحكيم الدولى فى اطار مجلس التعاون لدول الخليج .

*** كل ما سبق يبرهن على أن التحكيم التجارى قطع شوطا كبيرا فى المملكة ، يعزز هذا ويؤكده تزايد عدد القضايا التحكيمية فى الداخل والخارج .**

* ومع ما سبق فان البعض يهمس بأن التحكيم التجارى فى المملكة مازال قلقا يثير حساسيه ، وفى رأينا أن هذا تجسيم لا مبرر له فالأمور تسير بتؤدة على أرض صلبه والطريق الطويل يبدأ بالخطوة الأولى فما بالكم وقد قطع التحكيم خطوات كبيرة أشرنا اليها أعلاه .

أن موقف القضاء فى كل الدول تجاه التحكيم بدأ يخف تدريجيا خصوصا بعد أن تبين ما يلى :

- أن التحكيم يساعد كثيرا على تخفيف أعباء القضاء التى تزداد يوما عن يوم نتيجة كثافة وتعارك المصالح البشرية .

- أن اجراءات التحكيم وتنفيذ أحكامه تقع دائما تحت مجهر قضاء الدولة .

- أن مفاهيم التجارة الدولية وعقود التكنولوچيا تفرض نفسها باضطراد كل يوم .

* ثم أنى أدعوا هؤلاء الى النظر بعمق الى المادة ٧ من نظام التحكيم السعودى التى تنص

" إذا كان الخصوم قد اتفقوا على التحكيم قبل قيام النزاع او إذا صدر قرار باعتماد وثيقة التحكيم فى نزاع معين قائم فلا يجوز النظر فى موضوع النزاع إلا وفقا لاحكام هذا النظام "

وقد أثبتت الممارسات العملية من واقع القضايا التى يباشرها المكتب أن القضاء يحيل الى التحكيم عند وجود شرط اللجوء اليه طبقاً لهذا النص .

ألا يدعو هذا الى التفاؤل !!! .... بل الى التفاؤل الكبيـــــر

إنما فى الحقيقة سيكون الأمر مبهرا اذا صدر نظام شامل للتحكيم على غرار قانون الانسترال ... وليس ذلك ببعيد وهى دون شك مهمة رجال القانون السعوديين ومنهم أسماء لامعه فى مجال التحكيم كما هو معروف .

* واخيرا ونحن بهذا الصدد أجد علىّ لزاما أن اشير الى النقد الذى وجهه البعض الى قانون التحكيم السعودى فى أنه يقصر اختيار المحكمين على الذكور المسلمين كما أنه يشترط بأن تكون لغة التحكيم هى اللغة العربية .

- والذى أوده هو توضيح الحقائق التالية : -

* أن نظام التحكيم السعودى وان كان قد جاء خلوا من التوضيح فهو فى نظرنا يعالج التحكيم الداخلى أى الذى يتم على اقليم المملكة ، والحكمة تقول إذا كنت على أرضهم راضهم أى يتعين احترام العادات والتقاليد والمبادىء السائدة فى المملكة ... وشرط الذكورة لتولى منصب القضاء شرط قديم ما زال مطبقا فى كثير من البلاد الأخرى ، حيث ما زالت المرأة محرومة من منصب القضاء فى دول كثيرة .

- علما بأنه يجيز بعض الفقه الأسلامى تولى المرأة منصب القضاء فى حالات معينة .

- أما شرط الأسلام فلأن التحكيم داخلى والقانون الواجب التطبيق هو الشريعة الأسلامية فالأصوب أن يكون المحكم مسلما فهو أدرى بشعاب شريعته من غيره عارف بالأعراف والتقاليد والمبادىء السائدة فى بلاده وهى معرفة واجبة تساعد على احترام حكم التحكيم وتنفيذه ، وعليه فان اشتراط الأسلام ليس لعنصرية وأنمامجرد معيار عن مقدرة المحكم على

فض النزاع وفق الأصول الشرعية .

- أما اشتراط اللغة العربية فهو أمر طبيعى بالنسبة لتحكيم يتم على أرض المملكة، لغتها الرسمية العربية ، أخذا بعين الأعتبار كذلك أن اللغة العربية لغة معترف بها دوليا وإذا ما كان الطرف الأجنبى يتضرر من استخدامها فهذا حاصل بدوره بالنسبة للطرف السعودى .

- انما الذى أراه حقيقة هو تعديل قانون التحكيم السعودى لتلافى بعض مثالب كشف العمل عنها خصوصافيمايتعلق بالتشدد فى اخضاع إجراءات التحكيم وتنفيذ أحكامه لرقابة الجهة المختصة أصلا بنظر النزاع .

****

* بقيت كلمة أقولها للحق ونحن فى معرض بيان تطور التحكيم التجارى الدولى ، فقد لعب **نظام التحكيم العربى الاوروبى** دوراً ملحوظا ومشهودا به فى التعريف بالتحكيم الدولى والترويج له فى المنطقة وتنمية الأحساس به لدى الجميع عن طريق مؤتمراته الغنية برجالها وأبحاثها والتى عقدت فى تونس والأردن والبحرين وعن طريق الجهود والنشاطات الدؤوبه المتنوعه والمساعى الحميدة التى قام ويقوم بها القائمون على هذا النظام ، والله يعلم كم يكلف هذا ولكنه يهون أمام الإيمان والأنتصار للتحكيم الدولى .

* ونود الاشاره الى أنه تجرى فى الوقت الراهن تعديلات جوهرية على هذا النظام يقوم بها خبراؤه حتى يواكب ظروف العصر كما تم نقل مقر أمانته العامه الى لندن طبقا لقرار رؤساء ومديرى الغرف التجارية المشتركة الذى صدر مؤخراً .

* ولا يفوتنا كذلك الاشارة الى نشاطات **المنتدى العربى الاوروبى لقانون الاعمال** المنبثق من النظام والذى يترأسه القاضى الجزائرى المشهور الأستاذ محمد بيجاوى رئيس محكمة العدل الدولية .

* ويؤكد القائمون على النظام الاستعداد التام للتعاون مع المؤسسات والهيئات العربية المتناظرة فى سبيل تدعيم التحكيم العربى الدولى ،فإنه إذا كان لا يمكن التوحيد فيما بينها فلا أقل من التعاون البناء الإيجابى لاحراز التقدم والنجاح المطلوب فى هذا المجال لحماية المصالح

العربية دون أن يغيب عن الذهن أن هناك أجهزة غربية للتحكيم قديمة وتليدة وعلى رأسها تحكيم غرفة التجارة الدولية **I.C.C** .

****

سيداتى ... سادتى

يطيب لى أن أنقل اليكم جميعا تحيات الاستاذ صلاح الحجيلان رئيس نظام التحكيم العربى الأوربى وتمنياته لمؤتمركم هذا بالتوفيق ويسره أن يلتقى بكم قريبافى مؤتمرات وندوات النظام المذكور وكذلك المجمع الدولى للمحكمين العرب الذى قام بتأسيسه مؤخرا ....

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

د . معتمد محرم عبد الغنى .